ما ادعى فلا يقبل رجل شهد على وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك
المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن
بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال يحتاج اليه لان الظاهر ان
لا شهادة عند الاعلى ما شهدا اولا وانما زادا ثانيا لتلقين انسان
تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول او همت بعض شهادتي ان كان
يقبل شهادته فقوله لا يبرح دليل على انه اذا برح ثم عاد لا يقبل
وكيل ادعى بحضرة المدعى الذي وكله على آخر ان لهذا المدعى على هذا كذا حقا
واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضى هذا المال فانكر المدعى فاقام المدعى عليه
البينة على ذلك ومن شهود الوكيل الذي ادعى عليه المال فاذا شهد
بقضاء هذا المال مع انه ادعى قيام هذا المال عليه للحال فقد ابطل دعواه
فبطلت الشهادة التي يبنى عليه ولا يلزم على هذا مسئلة الجامع
شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه اقرضه
وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه فشهادتهما جائزة على القرض لاتفاقهما
ولا يثبت القضاء تفرد به احدهما لانه لا مساواة بين المسئلتين
لان في تلك المسئلة يثبت الاقراض ثم القضاء وهو امر مرتب
مستقيم لكن على احد هما شهادة شاهدين فيثبت وعلى الاخر اي

شهادة

شهادة شاهد واحد فلم يثبت اما ههنا ادعى ولا قيام المال عليه في
الحال ثم شهدا انه قضاه ولا مال له غيره عليه للحال وهذا تناقض بين
القول المعتمد في تعريف المراة ان يشهد على معرفتها رجلان او رجل
وامراتان ولو شهد بذلك ابوها او ابنها او زوجها او من لا يقبل شهادته
لها فانه يقبل شهادة هؤلاء على تعريفها ولا يفترق الحال بين الشهادة
لها او عليها لانها ليست بشهادة حقيقة ولا يشترط لفظة الشهادة
بل هو خبر محض والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره فاذا كان هؤلاء
عدولا يوثق بهم فيكتفى بخبرهم الشهادة اذا ابطل بعضها بطل كلها
حتى لو ادعى على رجل مالين معلوم ومجهول فشهد شاهدان لا يقبل
على المجهول ولا على المعلوم ايضا رجل ادعى اربعة اشياء وسماها ووصفها
فاستحلف فحلف ثم اقام شهودا على اثنين يقبل ولو قال المدعى ليس لي
شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح
الطحاوي ان المدعى اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود هما لنا شهادة
ثم جاء المدعى بشهود او بشهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند
عند اصحابنا رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح
وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود
وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)